السنية العياشرة

الثلاثاء 7 ربيع الاول عسام 1393 هـ المهوافق 10 ابريهل سنهة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المرسية المرسي

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

مترارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

| الإدارة والتحسسرير   | خسارج الجسسؤائو    |                | داخسل الجسنزائر    |         |                             |
|--|--------------------|----------------|--------------------|---------|-----------------------------|
| الكتبابة العبامة للعبسكومة   | سنة                | 6 اثبهر        | سنة                | 6 اثبهر |                             |
| الطبــــع والاشــــتراكـات   | <del>د</del> 3 د-ج | 20 د•ج         | <del>د</del> ٠٥ 24 | 14 د•ج  | النسغة الأصلبة              |
| ادارة المطبعية السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك ــ الحزائر | 50 درج             | ود، ع 30       | وب ع <sup>0</sup>  | و-ع 24  | النسخة الاصلية<br>وترجعتهسا |
| الهاتف: 65 - 66 - 68 بلي 17 حج ب 50 ـ 3200                               | ات الارسيسال       | ا بها فیها نفة |                    |         |                             |

لحسن النسخة الأصلية : 0,25 دمج ولحسن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج له للسائر السائعة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 وتسلم الفهارس معيانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارصال لفيائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكانهم والأعيلام بطالبهم • يؤدى عن تعيير العسوان 0,30 دمج له غمل النشر على أسياس 3 دمج للسطير •

#### فهسرس

#### قـــوانين وأوامـــر

ــ أمن رقم 73 ــ 14 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بحق المؤلف •

- امر رقم 73 - 17 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال التربية وتحديد قانونه الاساسي

امر رقم 73 – 18 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 1 ابريل سنة 1973 يتضمن تعديل الامر رقم 70 – 47 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سسوناترام) والمصادقة على قالساسي،

#### مراسيم ، قسرارات ، مقسررات

#### وزارة المساليسة

مرسوم رقم 73 ـ 64 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق البريل سنة 1973 يتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التي تستحق التعويض في اطار الثورة الزراعية •

#### وزارة قدمساء المجاهدين

\_ مرسوم رقم 73 \_ 62 مؤرخ في 29 صفو عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد،

#### وزارة البريد والمواصلات

\_ مرسوم رقم 73 ـ 63 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق لا ابريل سنة 1973 يتضمن تطبيق رسوم وحقوق الجدمات

البريدية في النظام الدولي لبريد الرسائل والرسائل والعلب المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة الى بعض البلدان.

#### قرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صــادر عن والى الاوراس يتضمن التنسازل لفائدة الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية عن الاملاك الواقعة في المحيط المصرح به انه من المنفعة العمومية لانجاز المنطقة الصناعية لباتنة و 450

. - قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 المستوافق 19 السكن ديسمبر سنة 1972 صدادر عن والى تلمسان يتضمن بلقاسم

التنازل لبلدية الرمشى عن قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات تقريبا، اقتطعت من المزرعة المسيرة ذاتيا « احمد بليزيد » قصد بناء 50 مسكنا٠

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 السمسوافق 29 ديسمبسر سسنة 1972 صسادر عن والى قسنطينسة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 5000 متر مربع لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة) لتستعمل اساسا لبناء تكنة للحماية المدنية بالميلية •

مقرر مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع ارض من املاك الدولة مساحتها 124,800 متر مربع تحت تصرف مصلحـــة السكن التابعـة للـولايـة لبناء 200 مسكن بحى بلعيــد بلقاسم٠

## فوانين واوامِــرُ

أمر رقم 73 ـ 14 مؤرخ في 29 صفــر عــام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بحق المؤلف

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المجزائية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايــو سنة 1971 والمتضمن تحديـــد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

يأمر بما يلي :

## الفصيال الاول المؤلفات المحميلة

المادة الاولى: كل انتاج فكرى مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده، يخول لصاحبه حقا يسمى: حق المؤلف يجرى تحديده وحمايته طبقا لاحكام هذا الامر •

اللاة 2 : أن المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف هي الميل :

- الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الادبية والعلمية والفنية ،
- 2) المحاضرات والخطب والمواعظ والمؤلفات الاخرى المماثلة ،
  - 3) مؤلفات الدراما والدرامات الموسيقية ،
- 4) مؤلفات الالحان الايقاعية والمسرحيات الايمائية المعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى ،
  - 5) القطع الموسيقية الصامتة أو الناطقة ،
- 6) الافلام السينمائية أو الافلام المحصل عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية ،
- 7) أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية ،
  - 8) مؤلفات الفنون التطبيقية ،
- و) مؤلفات التصوير الشمسى والمؤلفات المحصل عليها
  بطريقة مشابهة للتصوير الشمسى ،
- الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسسوم
   والاعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والهندسة المعمارية
   أو العلوم ،
- II) المؤلفات الفولكلورية وبصفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي الجزائري •

المادة 3: ان أعمال الترجمة والتكييف والتغييرات الاخرى التى تدخل على الانتاج الادبى أو الفنى أو العلمى وكذلك التعديلات الموسيقية، تجرى حمايتها كلها على اساس انها

مؤلفات أصلية وذلك دون المساس بحقوق صاحب التأليسف الاصلى •

اللادة 4: تشمل أيضا حماية حق المؤلف المختارات الادبية أو مجموعة المؤلفات المختلفة التي تتمثل في الابتكارات الفكرية نظرا لاختيار المواد وترتيبها •

المادة 5: ان عنوان الانتاج الفكرى بمجرد ما بتسم بالطابع الاصلى يحظى بالحماية على غرار الانتاج ذاته ، ولا يحق لاحد حتى لو أصبح هذا الانتاج لا يحظى بالحماية المنصوص عليها في هذا الامر، أن يستعمل هذا العنوان لتشخيص تأليف مماثل في ظروف من شأنها أن تثير الالتباس في ذهن الجمهور •

#### الفصــل الثــاني المــؤلفـون

اللادة 6: يعتبر صاحب حق على انتاج فكرى معين، صاحب الانتاج ذاته وذلك مع مراعاة احكام هذا الامر

المادة 7: يعتبر مؤلف الانتاج، الشخص الذي يرد أسمه أو اسمه المستعار على الانتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالا للشك في هويته ولم يثبت عكس ذلك.

ولكن عندما يكون الانتاج من تأليف أعوان ينتصون الى شخص معنوى فى اطار وظيفتهم أو بمقتضى عقد اجارة الحدمات فان حق المؤلف يكون لهذا الشخص المعنوى أو لصاحب العمل مالم يشترط خلاف ذلك •

المادة 8: أن مؤلف الانتاج الذي يستعير اسمه أو يخفيه، له على هذا الانتاج حقوق معترف بها، بمقتضى هذا الامر٠

بيد انه مالم يكشف المؤلف عن هويته فان الناشر الوارد اسمه فى الانتاج هو الذى يمثل المؤلف دون اثبات آخر وعليه فهو مفوض بصفة مماثلة لحماية حقوق المؤلف والاعتداد بها،

المادة 9: يعتبر حق المؤلف على الانتاج التعاوني ملكا مشتركا بين منتجيه .

ويعد الانتاج مشاركا فيه عندما يشارك في وضعه مؤلفان أو أكثر بحيث لا يقبل اسهامهم أي انفصال •

المادة 10: ان الانتاج الجماعي هو، مالم يثبت خلاف ذلك، ملك الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي بادر بوضعه واشهاره باسمه، ويعود حق التأليف لهذا الشخص •

یکون الانتاج جماعیا اذا أنجز بمبادرة من شخص طبیعی أو معنوی یقوم بطبعه ونشره واشهاره تحت اشرافه وبأسمه الخاص بحیث تکون المساهمة الشخصیة لمختلف المؤلفین ذائبة فی الانتاج المحقق بهذه الطریقة، ویتعذر نسبة حت متمیز فی جملة ما تم انجازه لکل واحد منهم م

المادة 11: ان حق المؤلف في الانتاج المركب ملك للشخص الذي انتجه مع مراعاة حق التأليف الخاص بالانتاج السابق الوجود •

یکون الانتاج مرکبا اذا أدخل علیه انتاج آخر او عناصر من مؤلفات سابقة الوجود دون مشارکة مؤلفیها .

المادة 12: ان حق المؤلف في تأليف مترجم أو مكيف يرجع لصاحب الترجمة او التكييف مع مراعاة حقوق مؤلف الانتاج الاصلى •

المادة 13: ان حق المؤلف الخاص في كتب النصوص المختارة والدواوين ملك للشخص الذي قام بانتقاء المؤلفات أو بأنتقاء عناصر منها وجمعها، مع مراعاة حقوق مؤلفي الانتاجات الاصلية •

لايصبع التنازل الكلى أو الجزئى عن حق مؤلف فى مؤلف مستوحى من الفولكلور أو الحق المانع لرخصة خاصة بمشلل هذا التأليف آلا اذا رخصت به وزارة الاخبار والثقافة ٠

ويقصد بالفولكلور في هذا الامر الانتاج الذي تجهل هوية مؤلفه والذي يفترض أن مؤلفه من مواطني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يقصد بالتأليف المستوجى من الفولكلور كل تأليف وضع بعناصسر مستعارة من التراث الثقافي التقليدي للجزائر •

المادة 15: يعتبر مؤلف الانتاج السينمسائى الشخص أو الاشخاص الطبيعيون الذين ينجزون الانتاج الفكرى من ذلك التأليف •

ويعتبر مشاركا في الانتاج السينمائي مالم يثبت خلاف ذلك كل من:

- I) واضع السيناريو ،
- 2) صاحب التكييف ،
- 3) واضع نص الفيلم الناطق ،
- 4) واضع القطع الموسيقية المخصصة للانتاج سواء أكانت صامتة أو ناطقة ،
  - المخرج،
  - 6) المصور الرئيسي بالنسبة للصور المتحركة •

وعندما يكون الانتاج السينمائي مستخرجا من تأليف سابق الوجود لا يزال تحت الحماية، فإن المؤلف الاصلى يعتبر مماثلا لمؤلفي الانتاج الجديد •

المادة 16: تحدد العلاقة بين المؤلفين المشاركين ومنتج الاخراج السينمائي بموجب عقد كتابي .

ان منتج الاخسراج السينمائي هو الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي يبادر لانتاج المؤلف ويتولى مسؤوليته •

ان العقود المبرمة بين المؤلفين والمنتجين باستثناء العقيود المنجزة مع واضعى التلحين الصامت أو الناطق تتضمن مالم

يوجد شرط مغاير، التنازل لفائدة المنتج وحده عن حق استغلال الانتاج السينمائي بجميع الوسائل والاساليب بما فيها ترجمته وتبديل لغته وحق ادخال التعديلات قصد هذا الاستغلال شريطة ان لا تمس هذه التعديلات بحق المؤلف المعنوى كما هو منصوص عليه في هذا الامر •

اللاة 17: يستطيع كل مؤلف مشارك مالم يوجد اتفاق مخالف، أن يتصرف بكل حرية في الجزء الخاص بمشاركته الشخصية قصد استغلاله في نوع مختلف •

اللاقة 18: اذا رفض المنتج اتمام الانتاج السينمائي أو استحال عليه اتمامه لاسباب قاهرة، يستطيع المؤلف أو مؤلفو هذا الانتاج ان يطلبوا من المحكمة فسنخ العقد الذي يربطهم بالمنتج وذلك بغير مساس بحق أجرتهم المستحقة •

المادة 19: اذا رفض أحد المؤلفين المساركين في الانتهاج السينمائي اتمام مساهمته في هذا الانتاج أو تعذر عليه اتمام مساهمته لاسباب قاهرة فلا يستطيع ان يعارض في استعمال الجزء الجاهز من مساهمته بغية انهاء الانتاج السينمسائي ويحتفظ بصفة مؤلف بالنسبة لهذه الساهمة ويستفيد من الحقوق المترتبة عن ذلك، وعلى كل فباستطاعته ان يسحب اسمه من مقدمة الفيلم •

اللاة 20: يعتبر الانتاج السينمائي منتهيا من المنتج عندما يتم وضع النسخة النموذجية •

المادة 21: كل انتاج يتم باسلوب يحدث آثارا بصرية شبيهة بآثار السينماتوغرافية، يعتبر مماثلا للانتاج السينمائي.

## الفصــل الشالث محتـوي حـق الـؤلف

المادة 22: يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وانتاجه الدالحق المسمى بالحق المعنوى يكون حقا مرتبطا بشخصيته دائما وغير قابل للتحويل وللتقادم وهو حق منتقل الى ورثته أو مخول للغير في اطار القوانين الجارى بها العمل •

المادة 23: يتمتع المؤلف بحق استغلال انتاجه دون غيره بمختلف الاشكال وأن يستفيد منه استفادة مالية ويمارس هذا الحق المسمى بالحق المالى فى حسسدود الاحتكارات التى تؤسسها الدولة وهو يشتمل على :

- تقل الانتاج بأى شكل مادى بما فيه الفيلم السينمائى
   أو التسجيل ،
- عرض الانتاج على الجمهور عن طريق التمنيل والتنفيذ
   والانشاد والاذاعة ،
- عرض الانتاج المذاع على الجمهور عن طريق السلسك ومضخم الاصوات أو أى جهاز آخر مرسل للاشارات أو
   المسوات أو الصور ء

4) الترجمة والتكييف وكل تغيير آخر أو تهييىء يدخل على الانتاج والمقصود من الانتاج في هذه المادة هو ما يحتوى على الانتاج، اما في صيغته الاصلية واما بشكل معلوم وفي صيغة مشتقة عن الاصل •

#### الفصــل الرابع حـدود حـق المـؤلف

المادة 24: يعتبر مشرّوعا دون حاجة لاذن المؤلف وبغير حق في أجرة التأليف ما يلي :

- العروض الخاصة التي تكتسى صبغة عائلية ومجانية .
- 2) العروض ونقل الانتاج الاذاعى التي تتم لاغراض مدرسية وجامعية أو لاغراض التكوين المهنى ،
  - 3) النشر والترجمة والتكييف لاغراض فردية وخاصة ،
- 4) الاستعارات والمراجع، شريطة أن يبورها طابعها العلمى
   أو النقدى أو التربوى أو الاعلامى

ويمكن ذكر مثل هذه الاستعارات والمسراجع في صيغتها الاصلية أو المترجمة، وفي هذه الحالة يذكر المصدر واسسم المؤلف •

المادة 25: ان مقالات الاحداث التى تنشر فى الصحف أو النشرات الدورية، يمكن اعادة نشرها فى الصحافة أو اداعتها اذا لم يعلن المؤلفون أو الناشرون صراحة فى الصحيفة أو المجلة التى نشرتها أو اداعتها عن معارضتهم فى ذلك ، غير أنه لا بد من ذكر المصدر ذكرا واضحا وبالنسبة للنشرات يكفى أن يذكر المنع بصفة عامة على رأس الصفحة الاولى من كل عدد و المناع بصفة عامة على رأس الصفحة الاولى من كل عدد و المناع بصفة عامة على رأس الصفحة الاولى من كل عدد و المناع بصفة عامة على رأس الصفحة الاولى من كل عدد و المناع بصفة عامة على رأس الصفحة الاولى من كل عدد و المناع بصفة عامة على رأس الصفحة الاولى من كل عدد و المناع بصفة على رأس الصفحة الاولى من كل عدد و المناع بالمناع بالمناع

ان الانباء اليومية والاحداث المتنوعة التي لها طابع مجسود أخبار صحفية، يمكن استعمالها بكل حرية •

المادة 26: ان الخطابات والمواعظ والتصريحات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية، يمكن نقلها في الصحافة أو الاذاعة لاغراض اخبارية دون رخصة ولا أجرة ·

غير آنه من حق المؤلف وحده إن يسحب هذا الانتاج المذكور أعلاه سحبا خاصا يجمعه في ديوان •

المادة 27: ان انتاج الفنون التخطيطية والتشكيلية والهندسة المعارية والتصويرية والفنون التطبيقية التي توضع في مكان عام على وجه الدوام باستثناء المعارض والمتاحف والمواقع الاثرية المصنفة، يمكن نشرها وجعلها في متناول الجمهور عن طريق السينما والتلفزيون ويكون الامر كذلك ودون استثناء في حالة ما اذا كان ادراج مثل هذا الانتاج في الفيلم السينمائي أو في التلفزيون لا يكتسى غير طابع تبعى أو عوضى بالنسبة للموضوع الرئيسي و

المادة 28 : يمكن لوزير الاخبار والثقافة في حدود الشروط المحددة بموجب قرار، أن يسمح للمكتبات العامة ومراكسة الوثائق المستندية غير التجارية والمؤسسات العلمية والمدارس،

أن تنسخ بالطرق التصويرية أو ما شابهها كل المؤلفات الادبية والعلمية أو الفنية في حدود الكمية اللازمة لحاجة نشاطها •

اللاة 29: ان حدود حق المؤلف المنصوص عليها في هذا الفصل، تسمع باستعمال المؤلفات في لغتها الاصليـــة أو ترجماتها •

#### الفصــل الخـامس الاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف

اللادة 30 : 161 انتهى أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الطبعة الاولى من تأليف ما ولم تصدر ترجمة هذا التأليف فى الجزائر من قبل صاحب حق الترجمة أو باذن منه، يستطيع كل مواطن من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أن يحصل من وزارة الاخبار والثقافة على رخصة غير امتيازية لترجمة هذا التأليف ونشره ولا تسلم هذه الرخصة الا اذا أثبت طالبها انه طلب من صاحب حق الترجمة الاذن بترجمة تأليفه ونشر ترجمته وانه لم يتوصل اليه ولا الى الحصول على اذنه وتمنع الرخصة بنفس الشروط للترجمة التى سبق نشرها ونفذت طبعتها و

يتقاضى صاحب حق الترجمة أجرا عادلا ومنصفا، موافقاً للاعراف الدولية •

كل رخصة تمنح بعنوان هذه المادة، يجب ان تنصيف الأغراض مدرسية أو جامعية أو للابحاث •

المادة 31: تستطيع الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ان تحصل على رخصة الترجمة لغرض اذاعة كل مؤلف واقع تحت حماية هذا الامر، شريطة ان تستعمل الترجمة للبث الخاص بالتعليم أو لاذاعة معلومات ذات طابع علمي موجه الى الخبراء في مهنة .

ويمكن منح رخصة الترجمة بالنسبة للانتاج الذى ينشر في شكل مطبوعات أو اشكال مماثلة لاعادة النقل كما تمنح بالنسبة لجميع النصوص التي تدرج وتندمج ضمن الانتاجات السمعية والبصرية التي تنشر لاغراض مدرسية أو جامعية •

يجب أن لا يدر استعمال الترجمة ربحا، ولا يمكن أن تكون الترجمة محل تبادل مع الاذاعات الاجنبية .

المادة 32: يمكن لكل مواطن من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حالة انتهاء الاجل المحدد في المادة 33 ادنساه، أن يحصل على رخصة لا يختص بها وحده من وزارة الاخبار والثقافة لطبع وانتاج كل انتاج أدبى وعلمى وفنى يصدر في شكل نشرة مطبوعة أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأى طريقة أخرى للنقل بشوط ان يكون هذا الانتاج لم يسبق له بيع في الجزائر لتلبية حاجات التعليم المدرسي والجامعي والبحث والجامعي والبحث والجامعي والبحث والمجارية المناس

يتقاضى صاحب حق اعادة النقل أجرا عادلا ومنصفا موافقا للاعراف الدولية •

اللاة 33: تحدد مدة الحماية المانعة الواردة في المادة 32 بخمس سنوات عير انها تحدد بالنسبة لمؤلفات العلوم الدقيقة والطبيعية والتقنولوجية بثلاث سنوات أما بالنسبة للمؤلفات الخيالية مثل القصص والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية والكتب الفنية فتحدد المدة بسبع سنوات •

اللاة 34 : ان منع رخصة الترجمة وممارستها لاغراض اذاعية أو اعادة النقل ، يحددان بموجب مرسوم .

#### الفصــل الســأدس تحــويل الحــق القســم الاول عمــوميــات

اللدة 35: ان حق المؤلف كما هو محدد في المادة 23 من هذا الامر، هو حق يكتسب ويحول كليا أو جزئيا سواء بصفـــة مجانية أو بمقابل وذلك وفقا للتشريع المعمول به ٠

اللاة 36 : يتم تحويل الحق عن طريق عقد محرر •

المادة 37: أن تحويل هذا الحق لنـــوع واحد أو اكثر من استغلال معين لا ينجم عنه تحويل الانواع الاخرى من الاستغلال ٠

المادة 38 : يتضمن عقد تحويل الحق على الخصوص ما يلي :

- مجال وأشكال استغلال التأليف ،
  - 2) مدة استعمال الحق المحول،
- عدد العروض العزفية أو المسرحية أو الاذاعية أو عدد
   النسخ اذا كان الامر متعلقا بالنشر أو نقل التأليف ،
- 5) أحكام تنص على ادخال التعديلات على مضمون العقد أو فسخه •

المادة 39 : يجب أن يجدد الاجر جزافا كما يلي :

- I) في جميع الاحوال التي لا تسمح فيها ظروف استغلال التأليف بتحديد مضبوط للآجر النسبي ،
- عندما یکون التألیف المعنی لا یشکل غیر عنصر تبعی
   لانتاج فکری أکثر شمولا ،
- 3) عندما ينتج المؤلف انتاجا بمقتضى عقد اجارة الخدمات
   أو العمل لفائدة مؤسسة اعلامية ويخصصه للنشر في
   جريدة أو أية نشرة دورية •

المادة 40: ان تحويل الحق الشامل بالنسبة للمؤلفسات المستقبلة يعد باطلا الا اذا تم هذا التحويل برضاء المؤلف لفائدة هيئة مكلفة بتسيير مصالح المؤلفين وحمايتها والمنصوص عليها

فى المادة 71 من هذا الامر، عني ان ابرام عقد طلبية بمؤلفات معينة يعتبر امرا مشروعا.

اللادة 41 : ان تحويل حق الملكية في نسخة من الانتاج لا ينجم عنه تحويل حق المؤلف بحكم القانون •

المادة 42: يحق للمؤلف ان يرفع دعوى الفسخ بسبب الغبن أو للمطالبة بتعديل الشروط المالية المتعلقة بتحويل الحق ، فيما اذا كان الربح الذي يجنيه من استغلال الانتاج لا يتناسب مطلقا مع ماتم الاتفاق عليه من قبل •

وكل حكم يرمى الى التصوف فى هذا الحق يعتبر باطلا، • فى حالة وفاة المؤلف يمكن لاصحاب حقه أن يعتدوا بحكم هذه المادة •

المادة 43 : أن الاستفادة من تحويل حق المؤلف كما هو محدد في المادة 23 من هذا الامر لا يمكن نقله الى الغير دون اذن صريح ومكتوب من المؤلف أو من ممثليه •

ويمكن أن يمنع هذا الاذن للمستفيد من هذا التحويل أما في العقد الاصلى وأما في أجل لاحق .

#### القسسم الثاني عقسد النشسر

المادة 44: ان عقد النشر هو العقد الذي يخسول المؤلف بمقتضاه وبشروط معينة حقه للناشر في أن يصنع أو يأمر بتصنيع نسخ تخطيطية من الانتاج على أن يتحمل طبعه ونشره هذا باستثناء العقد المبرم لحساب المؤلف أو ما يسمى بعقد المناصفة.

ولا بد ان يكون هذا العقد مكتوبا والا وقع تحت طائلـــة لبطلان ٠

اللاة 45: ينبغى على الناشر ان يقوم او يأمر بصنع النسخ حسب الكيفيات والإشكال المنصوص عليها في العقد٠

اللاة 46 : لا يمكن للناشر أن يدخل أى تعديل على انتاج المؤلف دون موافقته ٠

وعليه أن يذكر على كل نسخة أسم المؤلف أو أسمه المستعار ما لم يوجد شرط مغاير في العقد.

يتعين على الناشر ان ينجز النشر في الاجل المحدد في عرف المهنة عند عدم وجود شرط حاص ٠ /

اللدة 47 : يجب على المؤلف أن يضمن للناشر الممارسية الهادئة والمانعة للحق المحول وذلك مالم يرد شرط مخالف ٠

اللاة 48 : يجب على المؤلف ان يتيح للناشر امكانية صنع السنا الانتاج وتوفيرها للجمهور •

وعليه إن يسلم للناشر موضوع النشر في صورة تمكنسه من طبع الانتاج طباعة عادية في الاجل المحدد في العقد •

ان موضوع النشر الذي يقدمه المؤلف يبقى ملكا له مالم يوجد شرط مغاير وما لم تكن هناك استحالة ذات صبغسة تقنية، ويكون الناشر مسؤولا عن الموضوع بعد أجل سنة واحدة من انتهاء الطبع •

المادة 49: يجب أن ينص فى عقد النشر على عدد النسسخ المسحوبة فى الطبعة الاولى ولا يمكن سحب طبعة أخرى دون رضى المؤلف من جديد الا اذا نص على خلاف ذلك.

المادة 50: يعتمد أجر المؤلف ماعدا حالة الاجر الجزافى المنصوص عليها فى المادة 39 ماعد نسبة مئوية من ثمن بيسع كل نسخة من الانتاج ولا يمكن ان تقل هذه النسبة المئوية عن 10 ٪ بقطع النظر عن الاجور المختلفة الاخرى مثل المنحة المحتملة التى تدفع لصاحب انتاج لم ينشره

وفضلا عن ذلك يمكن ان ينص في عقد النشر على دفع تسبيق للمؤلف عن حقوقه وذلك اما عند طلب الانتاج اذا كان هذا الانتاج موصى به واما عند تاريخ قبول المخطوط •

اللاقة 51: ان الناشر مطالب بأن يقدم للمؤلف كـــــل الاثباتات التي من شأنها ان تثبت صحة الحسابات، ويمكن للمؤلف أن يطلب من الناشر مرة في السنة على الاقل وما لم يوجد شرط مغاير تقديم بيان يتضمن ما يلى:

- اعدد النسخ المسحوبة خلال السنة مع الاشارة الى تاريخ الطبعة وأهميتها ،
  - 2) عدد النسخ المختزنة، ﴿
    - 3) عدد النسخ المبيعة ،
- 4) عدد النسخ المتعذر استعمالها أو المزقة عرضا أو لقوة قاهرة ،
- 5) مبلغ الاتاوى المستحقة وعند الاقتضاء مبلغ الاتاوى التى سبق دفعها للمؤلف • `

اللادة 52: لا يمكن للناشر ان ينقل مجانا أو بمقابل الا في حالة نقل محله التجارى حق الاستفادة من العقد الى الغير دون أن يأذن له المؤلف مسبقا •

المادة 53: يمكن للمؤلف ان يفسخ عقد النشر بقطع النظر عن الاحوال التى ينص عليها القانون العام اذا لم يقم الناشر بتوفير نسخ الانتاج للجمهور بعد اعدار يعين له أجلا مناسبا أو في حالة عدم تجديد الطبعة بعد نفاذها •

تعتبر الطبعة نافذة اذا عجز الناشر عن تلبية طلبين اثنين يوجهان اليه بتسليم النسخ في ظرف ثلاتة اشهر

اللادة 54: يمكن للناشر ان يفسخ عقد النشر اذا لم يتح له المؤلف فرصة نشر الانتاج بعد توجيه اعسدار يعين له فيه أجلا مناسبا •

#### القسسم الثسالث رخص اطسلاع الجمهسور

اللادة 55: كل اطلاع للجمهور على الانتاج الفكرى بأية طريقة كانت يتوقف على الترخيص به من المؤلفين أو من ممثليهم ماعدا الاحوال الواردة فى الفصلين الرابع والخامس من هذا الامر، ويكن ان تكتسى الرخصة صبغة اتفاق عام تخول بمقتضاه الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلفين المسار اليها فى المادة آ7 ادناه لشخص طبيعى او معنوى امكانية الاطلاع على المؤلفات الصادرة أو التي ستصدر، وذلك خلال مدة الاتفاق والتي تشكل فهرسا لمند المنهة والمنهة والمنهة والمنهة المناه المناه المنهة والمنهة والمنهة والمنهة والمنهة والمنه المناه ال

ولا تسلم الرخصة الا في حالة ما اذا تعهد مستعملوها تعهدا صريحا مكتوبا مسبقا قدر الامكان بما يلي :

- ان يدفعوا الحقوق المنصوص عليها ،
- 2) ان يتسلموا قائمة مفصلة عن المؤلفات المنجزة ،
  - 3) ان يقدموا بيانا مصدقا ومفصلا لايراداتهم •

لا يمكن نقل الاستفادة من الرخصة بقطع النظر عن نقل المحل التجارى الا باذن مسبق من المؤلف •

#### القسسم الرابع اذاعة الانتساج

اللدة 57: أن رخصة أذاعة الانتاج تغطى كافة طرق الأطلاع التي تقوم بها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية المستفيدة مسن الرخصة وذلك ما لم يوجد أتفاق مخالف •

اللاة 58: أن الرخصة الخاصة باذاعة الانتاج لا تستتبع رخصة تسجيل الانتاج المذاع عن طريق آلات لتحديد الصوت والصور وذلك ماعدا وجود اتفاق مخالف.

وفى حالة ما اذا حصلت الاذاعة والتلفزيون الجزائرية على رخصة للتسجيل بوسائلها الخاصة ولاغراضها الاذاعيسة ، يتعين أن تستعمل التسجيلات الاذاعية خلال الاثنى عشر شهرا التى تعقب التمثيل أو التنفيذ أو الانشاد المسجل ثم تتلف أو تعطا .

غير ان التسجيلات المشار اليها في الفقرة السابقة يمكن حفظها في خزانة المحفوظات الخاصة بالاذاعة والتلفزيـــون الجزائرية اذا كان لها طابع مستندى استثنائي •

المادة 59: تكون اذاعة الانتاج مشروعة اذا تناولت تأليفا أطلع عليه الجمهور بطريقة قانونية ولم يكن صاحب الانتاج المذاع ممثلا في هيئة المؤلفين المشار اليها في المادة 17:

وفى هذه الحالة واذا لم يحصل اتفاق بالتراضى فان المحكمة الناظرة فى القضايا المستعجلة تحدد الاجر العادل الذى يستحقه المؤلف •

لا يمكن في أى حال من الاحوال ان يقع مساس بالحسسق المعنوى للمؤلف اذا تمت إذاعة الانتاج وفقا للشروط الواردة في الفقرة السابقة ولكن يمكن ان تتم اذاعة الانتاج قبل تحديد الاحد .

## الفصــل السابع.

اللادة 60: تجرى حماية الحقوق المالية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ورثته مدة 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وبعد انقضاء هذا الاجل يصبح التاليف ملكا للجمهور •

المادة 16: بالنسبة للمؤلفات المستركة، فان مدة الحماية الواردة في المادة السابقة تنقضى في نهاية السنة المدنية التي توفى فيها آخر مشارك في التأليف، وإذا لم يخلف أحسس المشاركين في التأليف ورثة فان حصته تؤول الى الهيئة المشار اليها في المادة 71،

المادة 62: بالنسبة للمؤلفات التي تنشر باسم مستعار، فان مدة الحماية تنقضي بعد 25 سنة من نشر التأليف، وتحسب المدة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ النشر.

واذا ما كشف المؤلف عن هويته قبل انقضاء هذا الاجل، فأن مدة الحماية تحسب حسب الشروط الواردة في المادة 60،

اللاة 63 : بالنسبة للمؤلفات الجماعية، فإن مدة الحماية مقصورة على 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب نشر التأليف •

اللاة 64: بالنسبة للمؤلفات التصويرية ومؤلفات الفنون التطبيقية، فان مدة الحماية هي ١٥ سنوات من بداية السنة الذية التي تعقب نشر الانتاج ٠

اللاقة 65: ان الحقوق المالية الخاصة بالافلام السينمائية تنقضى بعد 25 سنة من عرضها على الجمهور بطريقة مشروعة •

اللاة 66: بالنسبة للمؤلفات التي تنشر بعد وفاة مؤلفها، فان مدة الحماية تنحصر في 25 سنة تبتدىء من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ اطلاع الجمهور على التاليف •

المادة 67: اذا كانت المصلحة الجماعية تقتضى الاطلاع على تأليف لم ينشر رُمان حياة المؤلف، فيمكن للمحكمة أن تأمر باتخاذ كل الاجراءات المناسبة فى حالة ما اذا امتنع ورئية المؤلف المتوفى أو حائزو التأليف عن نشره دون سبب شرعى كما يمكن للمحكمة أن تفصل فى امر الاذن بنشر تأليف ما اذا نشب خلاف بين اثنين أو اكثر من أصنحاب حق المؤلف وكذلك الامر اذا توفى المؤلف ولم يترك ورثة معروفين و

## الفصيل الشاهن أحكام خاصية

المادة 68: توضع المؤلفات التي أصبحت ملكا للجمهور تحت حماية الدولة.

اللاة 69: الله اصحاب المؤلفات الفكرية الخاصة بالفنون التخطيطية والتشكيلية يحتفظون بحق لا يجوز التصرف فيه للاستفادة من حصيلة بيع أو اعادة بيع النسخة الاصلية وذلك وفقا لاحكام المادة 41 ويحدد هذا الحق بـ 5 ٪ من مبلغ المعاملة •

اللاة 70 : يكون حق التتبع بعد وفاة المؤلف لفائدة ورثته وحدهم في حدود المدة المشار اليها في الفصل السابع من هذا الامر •

#### الفصــل التـاسع ممارسة حق المؤلف

اللات 71: يعهد بمقتضى نص تشريعى حق المؤلف وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين الى هيئة المؤلفين والملحنين المرخصة دون غيرها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ولهذه الهيئة على الاخص حق التقساضى والتعامل كوسيط دون أى شخص طبيعى أو معنوى، بسين المؤلف أو ورثته والمستعملين أو جمعياتهم لمنح الرخص وقبض الاتاوى الخاصة بها •

وتحل هذه الهيئة بقوة القانون محل أى هيئة مهنية أخرى للمؤلفين فى تنفيذ العقود السارية تجاه المستعملين أو جمعياتهم فى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وعلاوة على ذلك، فانها تمثل بالنسبة لمستعملي المؤلفات، افراد المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الاجنبية أو اعضاء هــــنه الاخيرة، سواء بمقتضى تفويض أو بمقتضى اتفاق المعاملـــة بالمثل •

ويعد كل نشاط يقوم به وسطاء آخرون في التراب الوطني، مخالفا لهذا الامر ويعرض مرتكبه بناء على دعوى من النيابة العامة، للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من هذا الامر.

المادة 72 : توضّع هذه الهَيئة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ·

اللادة 73: تنشأ لجنة مكلفة بفصل الخلافات التي قد تنشأ بين الهيئة المذكورة أعلاه وبين الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون في الحصول على الرخص اللازمة لاستعمال المؤلفات الواردة في فهرس هذه الهيئة •

ويحدد تشكيل وادارة هذه اللجنة التي يمثل فيها المؤلفان أو اصحاب حقوقهم على الوجه المشروع ، بموجب قرار يصدر عن وزير الاخبار والثقافة •

#### الفصيل العياشر العقوبات والاجراءات

اللام لاختصاص القضاء المدنى ٠. المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا المنازعات المدنى ٠.

المادة 75: ان كل تعهد عن طريق الاحتيال والغش بحقوق المؤلف يعاقب مرتكبه وفقا للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات •

المادة 76: تختص المحكمة، استجابة لطلب المؤلف أو ذوى حقوقه، بالحكم فيما يلى:

- من نسخ المؤلفات العائدة له والتي يعد اعادة انتاجها غير مشروع ،
- ـ وقف كل صنع يهدف الى اصدار مؤلفاته بصورة غير . مشروعة ،
- حجز الایرادات الناتجة عن اصدار أو تمثیل أو نشر مؤلفاته بصفة غیر مشروعة ولو كان ذلك خارج الساعات القانونیة •

المادة 77: ان الدليل على مادية إعادة الانتاج أو التنفيذ أو النشر، وعلى جميع المخالفات لاحكام المادة 53 يمكن أن يثبت بتحقيق من عون محلف للهيئة المكلفة بتسيير حق المؤلف •

المادة 78 تكون الاتاوى العائدة للمؤلفين بالنسبة للسنتين الخيرتين من استغلال أو استعمال مؤلفاتهم ، ديونا امتيازية مماثلة للاجور وكذلك الامر بالنسبة للمبالغ المحكوم بها والتعويضات الواجبة الاداء للمؤلفين في حالة الاستغلال غير المشروع لمؤلفاتهم •

## الفصل الحادي عشر أحكسام مختلفة

المادة 79: يطبق هذا الامر على جميع المؤلفات الفكرية التي يكون صاحبها الشرعي من رعايا الجمهورية الجزائريـــــة الديمقراطية الشعبية أو شخصا معنويا يخضع للسلطـــات القضائية الجزائرية •

ان مؤلفات الاجانب التي لم يسبق لها ان نشرت والتي تنشر للمرة الاولى في الجزائر، تتمتع بموجب هذا الامر بنفس الحماية التي تتمتع بها مؤلفات الجزائريين •

وان مؤلفات الاجانب التي لم تنشر لاول مرة في الجزائر، تتمتع بالحماية بموجب هذا الامر في اطار الالتزامات التي يتعين على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القيام بها، عملا بالاتفاقيات الدولية أو على أساس المعاملة بالمثل •

المادة 80 : توضيع كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مراسيم •

اللادة 81: تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا الامر ·

اللدة 82: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2ُ9 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

هواری بومدین

امر رقم 73 ـ 17 مؤرخ فى 29 صغر عام 1393 الموافسيق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال التربية وتعديد قانونه الاساسى

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

#### یأمر بما یلی :

#### البساب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: تحدث تحت اسم « المكتب الوطنى لاشغال التربية » مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالى، تحت وصاية وزير العدل، حامل الاختام، ويشار اليها فيما يلى تحت اسم « المكتب » •

اللاة 2: يكون مقر المكتب بمدينة الجزائر ويحوز نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار يتحده وزير العدل، حامل الاختام.

المادة 3: يهدف المكتب الى تنفيذ كل اشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجرائرية فى اطار اعادة تربية المساجين وترقيتهم الاجتماعية حتى ولو كان ذلك مجانا أو بثمن منحفض لحساب وزارة العدل ولحساب كل مصلحة أخرى من مصالح الدولة والجماعات العمومية او الهيئات العمومية،

#### ويجوز له على وجه الحصوص : ﴿

- I \_ صنع وتسويق كل المنتجات الخاصة بالصناعية التقليدية او الصناعية في ورش المؤسسات العقابية،
- 2 استغلال الاراضى المخصصة للمؤسسات ألعقابية فى
   البيئة المفتوحة وبيع انتاجها،
- 3 ـ اداء جميع الخدمات لحساب الاشخاص العموميين المشار اليهم اعلاه،
- 4 القيام بكل عملية خاصة بالاموال المنقولة والعقارات والعمليات المالية والصناعية وكذلك المتعلقة بالصناعة التقليدية او العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاتها،

ر ولذلك يحوز له ابرام كل تعاقد او اتفاقية، والحصول على كل رخصة او اذن له اتصال يغرضه.

اللاة 4: ان كيفيات استعمال اليد العاملة الجزائرية من طرف المكتب، تكون موضوع قرار وزارى مشترك صادر عن وزير العدل، حامل الاختام ووزير العمل والشؤون الاجتماعية.

اللاة 5: تزود الدولة هذا المكتب بالوسائل الضرورية لتسييره وان هذا التزويد الذي سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك يتخذه وزير العدل، حامل الأختام، والوزير المكلف بالمالية، يشتمل خصوصا على اموال مؤسسة الاستغلال المالي لمؤسسات السجون •

#### البساب الثاني التنظيم والتسيير

اللاة 6: تسند مهمة تسيير المكتب الى مدير يعين بموحب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، حامل الاحتام، وتنهى مهام هذا المدير بنفس الطريقة.

المادة 7: يقوم المدير بتسيير المكتب كما ينبغي في اطار التوجيه العام الذي يضعه ورير العدل، حامل الاختام:

وهو يمثل المكتب امام القضاء وفي كل اعمال نشاطاته المدنية •

كما يتولى ادارة جميع مصالح المؤسسة ويعد مسؤولا عن الشاطاتها والماد المرابعة المرابعة

ولهذا الغرض، فانه يقوم بما يلي:

- ـ يقترح وينفذ برامج نشاط المكتب،
  - ـ يلتزم ويأمر بدفع النفقات،
  - ـ يعين ويسرح المستخدمين،
- يضع التقرير السنوى لنشاط المكتب٠

المادة 8: يقوم وزير العدل، حامل الاختام، بتوجيه ومراقبة نشاط المكتب وتساعده في ذلك اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في العادة 10 من هذا الامر.

المادة 9: يقوم وزير العدل، حامل الاختام، بناء على اقتراح المدير وبعد اخذ رأى اللجنة الاستشارية بما يلي :

- \_ يحدد الخطة التنظيمية للمكتب،
- ـ يقرر انشاء او الغاء الوحدات الانتاجية او الاستغلال،
  - \_ يصادق على البرامج العامة لنشاط المكتب،
- \_ يصادق على العقود او الاتفاقيات المبرمة من قبل المكتب \_ طبقا للمادة 3 اعلاه،
  - ـ يرخص للمؤسسة بقبول الهبات والوصايا ،
- م يصادق بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية على الجداول التقديرية السنوية المتعلفة بمصروفات والسمرادات المكتب.

المادة 10: يجوز لوزير العدل، مشاورة اللجنة الاستشارية. حول كل المسائل الاحرى المتعلقة بالمكتب.

اللَّادة 11 : تتكون اللجنة الاستشارية كما يلي :

- ـ مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية لوزارة العسدل، رئيسا،
  - \_ مدير الأدارة العامة لوزارة العدل ،
    - ـ ممثل وزيّر الدفاع الوطني،
  - ـ ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
    - ب ممثل وزير المالية •

يحضر كل من مدير المكتب والمراقب المالى والمحاسب جلسات اللجنة الاستشارية •

ويجوز للجنة ان تدعو لحضور جلساتها كل شخص تعتبر حضوره مفيدا لها٠

المادة 12: تجتمع اللجنة الاستشارية مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل ويمكن لها ان تعقد جلسة غير عادية بناء على طلب وزير العدل، حامل الاختام، وحسب جدول الاعمال الذي يعده هذا الاخيرة

توجه دعوات الحضور من طرف رئيس اللجنة الاستشارية قبل ثمانية ايام على الاقل من كل جلسة ·

يتولى مدير المكتب اعمال كتابة اللجنة ويعد محضر كل حلسة.

يوقع المحضر من طرف احد اعضاء اللجنة ومن طرف كاتب اللجنة وتبعث نسخة من هذا المحضر الى وزير العدل، حامل الاختام، والى كل عضو من اعضاء اللجنة،

#### الباب الشالث احكسام مسسالية

المادة 13: تمسك حسابات المكتب على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابى العام. وتبدأ السنة المالية للمكتب في اول يناير وتبتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة.

اللادة 14: تشتمل ايرادات المكتب على ما يلى:

- ـ ايراد الاشغال والمبيعات والخدمات،
  - ـ الوصايا والهبات.

اللاة 15: تشتمل مصاريف المكتب على نفقات المستخدمين والتسيير والتجهيز، وكذا التكاليف ذات الطابع الاجتماعي والمهنى والثقافي والاقتصادي المنصوص عليها في المادة 20 يعده.

اللاة 16: يكلف المحاسب بمسك الدفاتر وادارة اموال المكتب، وهو يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 ــ 259 ورقم 65 ــ 1385 الموافق 65 ــ 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 .

المادة 17 : يوضع لدى المكتب مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية .

اللاة 18: توجه الجداول التقديرية السنوية للايرادات والمصاريف للمصادقة عليها، لوزير الوصاية وللوزير الكلف بالمالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية، وذلك قبل شهرين على الاقل من بداية كل سنة مالية •

تعتبر المصادقة مكتسبة عند انقضاء شهرين من يوم استلام الجداول في حالة عدم وقوع الاعتراض الصريح من احسب الوزيرين.

وفى حالة وقوع اعتراض من الوزيرين او من احدهما يوجه المدير فى ظرف عشرين يوما من تاريخ تبليغه المعارضة الجداول الجديدة للمصادقة عليها٠

فاذا لم تحصل المصادقة في بداية السنة المالية جساز للمدير أن يقوم بالمصاريف الضرورية لتسيير المكتب في حدود التقديرات المذكورة في الابواب المطابقة لجداول السنة المالية السابقة •

اللاة 19: ترفع حسابات المكتب السنوية، في ربع السنة الذي يلى غلق السنة المالية، لمصادقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية.

يترتب على تصديق الحسابات المالية، تسليم ابراء عسن التسيير السليم لمدير المكتب من طرف وزير الوصاية.

اللاة 20: توزع النتائج الصافية للاستغلال سنويا بموجب مقرر مشترك يتخذه وزير العدل، حامل الاختام، والوزيسر المكلف بالمالية، وتخصص لتغطية النفقات ذات الطسمابع الاجتماعي والمهنى والثقافي، وترقية المساجين ومساعدتهم، وكذا للنفقات ذات الطابع الاقتصادي الخاص بنظام السجون واعادة التربية •

اللاة 21: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

هواری بومدین

امر رقم 73 ـ 18 مؤرخ فى 29 صغر عام 1393 الموافـــق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تعديل الامر رقم 70 ـ 47 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث الشركــة الوطنية للاشغــال البحريــة ( ســونـاترام ) والمصــادقــة على قــانـــونها الاسـاسى

باسم الشىعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في IT ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IB

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70-47 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 والمتضمن احسدات الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسير الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى النائية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنيسة للاشغال البحرية (سوناترام) المحدد بعوجب الأمر رقسم 70 للاشغال المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 المشار اليه اعلام، ويعوض بالقانون الاساسى الملحق بهذا الامر،

المادة 2: تتولى سوناترام دون سواها تنفيذ اشغال المنشآت الاساسية للميناء وجرف الموانىء وكذلك اشغال نزع الاوحال من السدود في مجموع التراب الوطني.

ويمكن تجاوز احكام هذه المادة بصغة استثنائية فى حالة الضرورة وبناء على اذن صريح من الوزارة المكلفة بالوصاية على سوناترام.

المادة 3: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 صغر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

هواری بومدین

#### القانون الاستساسي للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) -------

#### نوع الشركة ومركزها الرئيسي

المادة الاولى: ان الشركة الوطنية للاشغال البحرية المسماة باختصار « سوناترام ، هى مؤسسة اشتراكية ذات شخصية معنوية واستقلال مالى وتخضع للنصوص الجارى بها العمل ولهذا القانون الاساسى٠

تعرف الشركة الوطنية للاشغال الباهوية ادناه بامس ا

المادة 2 : يكون مركز الشركة بالجزائر العاصمة · ويمكن نقله الى مكان آخر من التراب الوطنى بمقرر من وزير الوصاية ·

#### الهسدف

المادة 3: تهدف الشركة الى بناء الموانىء وجرفها ونزع الاوحال من السدود وكذلك تنفيذ جميع الاشغال التى تتعلق بذلك ولا سيما:

- أ ــ اشغال الصيانة العادية مثل :
- حماية المنشآت للموانىء،
- حماية منشآت الدفاع عن الشواطيء البحرية،
  - ب ـ اشغال الاصلاحات الكبرى مثل:
  - ـ اصلاح وترميم منشآت الموانىء،
    - ـ الاشغال في باطن البحر.
    - ج \_ الاشغال الحديدة مثل:
- ـ بناء السدود والجسور والارصفة ومكاسر الامواج،
  - اقرار تصاميم جديدة لمستويات المياه.
    - د ـ جميع اشغال جرف الموانيء مثل:
    - الجرف لصيانة الموانىء والسذود،
  - \_ جرف إلاستكشاف قصد بناء منشآت جديدة ١٠
    - حسيع الاشغال الملحقة •
- و ... جميع اشغال التجهيز الرامية الى تنفيذ هدف الشركة •:
  - المادة 4: تستطيع الشركة لانجاز هذفها، أن ع
- تبرم كل عقد او اتفاق وان تحصل على جميع الرخص والإجازات اللازمة لتنفيذ الاشغال التى يمهد بها اليها،
- 2 س تتنازل عن جزء من عمليات تنفيذ الاشغال المعهود بها
   اليها، الى اية مؤسسة او شركة اخرى من المتعاقدات
   الفرعية،
- 3 ـ انشاء او اقتناء المؤسسات والمقاولات التي تسرمي الى نفس الهدف كالمؤسسات الفرعية او التابعــة ولا سيما الورش اللازمة لصناعة او اصلاح معدات التجهيز او صيانة تجهيز الشركة والمساهمة تحت جميع الاشكال في هذه المؤسسات والمقاولات،
- 4 ـ وبصفة عامة انجاز جميع العمليات الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية والصناعية والتجارية التي ترمى الى تنفيذ هدفها نفسه.

#### واس مأل الشركسية

ويشكل رأس المال هذا بأموال نقدية ومساهمات عينية ويمكن زيادة رأس المال او انقاصه بموجب قسسرار وزارى مسترك لوزير الوصاية ووزير المالية باقتراح من المدير العام للشركة بعد استشارة المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة 9 ادناه و

#### الوصسسايسة

اللاقة 6: توضع الشركة تحت وصاية السوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء يساعده مجلس استشارى منصوص عليه في المادة 9 ادناه٠

المادة 7: يتولى وزير الوصاية توجيه ومراقبة نشـــاط الشركة.

- I ـ ويقوم بعد استشارة المجلس الاستشاري بما يلي :
  - تحديد التنظيم الداخلي للشركة،
- تحديد البرامج السنوية او لعدة سنوات والخاصـة بالاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمـة،
- الترخيص عند الاقتضاء بانشاء مراكز السوكسالات والمستودعات او الفروع بالجزائر او خارجها،
- تحدید القوانین الاساسیة للمستخدمین و کذا شروط رواتبهم،
  - المصادقة على النظام الداخلي للشركة،
  - المصادقة على التقرير السنوى لنشاط المدير العام.
- ع ويقوم بالاشتراك مع وزير المالية وبعد استشــارة
   المجلس الاستشارى بما يلى :
  - تحديد النظام المالى،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات،
- المصادقة على الميزانية والحسابات السنوية وتسليم ابراء بحسن التسيير،
  - الترخيص بالقروض المتوسطة او الطويلة الاجل،
- المصادقة على مشاريع اقتناء او بيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة،
  - الترخيص للشركة ان تساهم بمشاركات،
- تخصيص الارباح حسب الشروط المقررة في المسادة 20 ادناه،
  - الترخيص بقبول الهبات والوصايا.

اللادة 8: يطلع المدير العام وزير الوصاية على تسييسسر الشركة .

ويتلقى هذا الاخير شهريا من المدير العسمام تقريرا عن العمليات التالية :

- اقتناء او بيع المنقولات ولا سيما المعدات التي تبلغ قيمتها اكثر من 100.000 دج،
- ـ الكفالات والضمانات الخاصة بالشركة والزائدة عــن. 100.000 دج،
- ــ الاتفاقات والصفقات التي يزيد مبلغها على 500.000 دخ.
  - ـ قائمة بالاشغال المنجزة٠

اللاة 9: يكلف مجلس استشارى بتزويد وزير الوصاية بالآراء وجميع الاقتراحات المفيدة والمتعلقة بنشاط وتسيير الشركة ويضم هذا المجلس:

- ـ ممثلا عن وزير الوصاية، رئيسا،
- ـ ممثلا عن وزير الصناعة والطاقة ،
- س ممثلاً عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. .
  - ـ ممثلا عن الوزير المكلف بالنقل،
    - \_ ممثلا عن وزير المالية،
  - رئيس الجمعية العامة لعمال الشركة •

يحضر اجتماعات المجلس الاستشارى كل من المدير العام للشركة ومندوب الحسابات.

ويمكن للمجلس الاستشارى أن يدعو الى حضور اجتماعاته كل شخص يرى فائدة في حضوره وذلك بالنظر للمسائل المدرجة في جدول الاعمال •

المادة 10: يجتمع المجلس الاستشارى مرة كل ثلاثة اشهر على الاقلام المادعت مصلحة الشركة الى ذلك بدعوة من الرئيس الذى يحدد جدول اعمال الجلسات.

ويمكن ان يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب اما من الرئيس واما من ثلاثة اعضاء على الاقل واما من طرف المدير العام للشركة ٠

ويقوم المدير العام بأعمال الكتابة في المجلس ويحرر محضرا عن كل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو واحد على الاقل، وتوجه نسخة من المحضر الى الوزير المكلف بالوصاية والى جميع الاعضاء

ويدرج في المحضر رأى كل عضو مع اسمه.

المادة 11: يمكن لوزير الوصاية أن يكلف في كل حين أعوانا من أدارته بمهام التحقيق قصد الأطلاع على تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات والمقررات.

ويتمتع هؤلاء الاعضاء في تنفيذ مهمتهم بأوسع ما يمكن من السلطات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الحاصة بالشركة٠

ويمكن لوزير المالية ان يوقد بعثات للتحقيب ق حسب الظروف المحددة اعلاه، لمراقبة العمليات المالية للشركة ·

المادة 12: يراقب محاسبة الشركة مندوب للحسابات يعين من طرف وزير المالية •

ويمكن ان يطلع على جميع الاوراق ويجرى جميع التحقيقات في عين المكان ويحقق في الدفاتر والصندوق ومحفظة الحساب الخاص بالشركة وجميع سنداتها ويراقب صحة ومطابقسة الكشوف والميزانيات وكذا صحة المعلومات المدلى بها من المديرية العامة حول حسابات الشركة المامة حول حسابات الشركة المعامة عول حسابات الشركة المعامة عول حسابات الشركة العامة حول حسابات الشركة المعامة عول حسابات الشركة المعامة عول حسابات الشركة المعلومات ا

ويحضر اجتماعات المجلس الاستشارى٠

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية التي يعدها المدير العام ويوجه في نفس الوقت نستخة منه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشارى.

#### التسيير

المادة 13: يعهد بادارة الشركة الى مدير عام ويساعده مدير عام مساعده

المادة 14: يتمتع المدير العام بجميع السلطات ليتمكن من تسيير الشركة كما ينبغى ويتخذ جميع المقررات او المبادلات الصالحة لهذا الغرض ولا سيما:

- يضمن حسن انجاز صفقات الاشغال المبرهسة من طرف الشركة،
- \_ يعد مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسي للمستخدمين،
- يعين المستخدمين ما عدا رؤساء مصالح الشركة الذين
   يعينهم وزير الوصاية،
- \_ يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الشركة،
  - ـ يعد جداول التقديرات السنوية للنفقات والايرادات،
    - \_ يأمر بجميع المصاريف،
    - يضع تقرير النشاط السنوى،
    - ـ يضع الميزانية والحسابات السنوية،
- ـ يمثل الشركة لدى الغير وفيما يخص جميع اعمـال الشركة في نشاطاتها المدنية ،
- يبرم جميع الاتفاقات وجميع الصفقات ويبيع ريشترى
   جميع المنقولات وخاصة جميع المعدات ويعطى جميع
   الضمانات باسم الشركة،
- يبلغ وزير الوصاية جميع العمليات التي يزيد مبلغها الحدود المقررة في المادة 8 اعلاه،
- \_ يقترح جميع مشاريع الاقتناء او البيع او اكتراء المبانىء اللازمة لنشاط الشركة،
- \_ يقترح جميع مشاريع القروض المتوسطة والطويلـــة الاجل٠

#### احكام مساليسة

المادة 15: تمسك حسابات الشركة في شكل تجارى طبقاً للمخطط الحسابي العام٠

المادة 16: يعهد بضبط الكتابات وادارة النقود الى محاسب تسرى عليه احكام المرسوم رقم 65 ـ و25 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويعين هسذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 60 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 17: تضبط الحسابات فى آخر كل سنة مالية وتبدأ السنة المالية فى اول يناير وتنتهى فى 31 ديسسبر من نفس السنة.

المادة 18: يوجه المدير العام جداول التقديرات السنوية الخاصة بالشركة في نفس الوقت الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية قبل 15 اكتوبر من السنة السابقة للسنة المقصودة وذلك للمصادقة عليها طبقاً للاحكام المقررة في المادة 7 من هذا الامر٠

وتعتبر المصادقة على جداول التقديرات مكتسبة بعد انتهاء اجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ ارسالها فيما اذا لم يعارض فيها أي من الوزيرين المعنيين •

وفى خلاف ذلك، يبعث المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المعارضة بجداول جديدة للمصادقة عليها -

وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد اجل ثلاثين يوما عقب ارسال جداول التقديرات الجديدة، فيما اذا لم يبد خلالها أى مسن الوزيرين المعنيين معارضة جديدة،

واذا لم تتم المصادقة على جداول التقديرات في مستهل السنة المالية، يمكن للمدير العام ان يشرع في المصاريف الضرورية لتسيير الشركة وانجاز ما تعهد به في حسدود التقديرات المطابقة المصادق عليها في السنة المالية السابقة ا

المادة 19: يضع المدير العام في غضون نصف الشهر الذي يلى اغلاق السنة المالية، ميزانية مع حساب الاستثمار وحساب للارباح والخسائر ويرسلها في نفس الوقت الى كل من رئيس المجلس الاستشاري ومندوب الحسابات .

وتوجه هذه الوثائق مصحوبة بتقرير من المدير العام حول النشاط السنوى للشركة مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى للمصادقة عليها الى وزير الوصاية ووزير المالية •

اللاة 20: تعد ربحا او خسارة نتائج السنة المالية الناجمة من ميزان حساب الارباح والخسائر الذي يلخص مجمسوع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكات.

ويقرر تخصيص الارباح باقتراح من المدير العام وبعد اخذ رأى المجلس الاستشاري كل من وزير الوصاية ووزير المالية ٠

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 73 ـ 64 مؤرخ في 29 صغر عام 1393 الموافسة 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التي تستعق التعويض في اطار الثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتين 24 و 98 منه ،

و يوسم ما يلي :

المادة الاولى : ان تعيين وتقييم الاملاك التى تستحق التعويض في اطار الثورة الزراعية يحددان وفقا للاحكام التالية :

#### الفصل الاول الاراضي البور أو المغروسية

اللدة 2: ال قيمة التعويض الممنوح عن الاراضى البور أو المغروسة تحدد بواسطة تطبيق المعامل 30 على المبلغ الاجمالي من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية المستخلص في سنة 1971 والمتعلق بكل قطعة أرضية مؤممة .

واذا كانت مساحة قطعة أرضية مؤممة لا تناسب المساحة العينة لها في أصل الرسم العقاري فان قيمة التعويض تخفض أو ترفع بالنسبة لهذا الفارق •

يعتبر نوع الزراعة أو النشاطات المتممة عند التأميم مماثلا للنوع الذي اتخذ اساسا لاقرار الرسم العقاري .

تخفض قيمة التعويض الممنوح عن الاراضي المستغلة بنسبة الربع •

المادة 3: واذا كان فرض الضريبة على الاراضى المؤممة لم يقرر لاى سبب كان فان الرسم العقارى المناسب يساوى بالنسبة الى سنة 1971 الرسم العقارى المحدد بالنسبة الى القطع الارضية من نفس النوع الزراعى ومن نفس الصنف وفى هذه الحالة تكون القيمة الايجارية محسوبة بواسط تعريفات التقييم العقارى الجارى بها العمل •

#### الفصــل الشاني النغيــل

المادة 4: تطبق الاحكام السابقة على الاراضى المغروسية بالنخيل والخاضعة للرسم العقارى المفروض على الملكيات غير المبنية •

المادة 5: أن قيمة التعويض الممنوح عن أصناف النخيسل الأخرى تحدد بواسطة تطبيق المعامل 250 على الضريبة الخاصة المستحقة في سنة 1971 على ملاكي النخيل وذلك حسب تعريفات الضريبة الأصلية المحددة في المادة 44 من الأمر رقم 65 ــ 520 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 المؤافق 31 ديسمبر سنة 1365 المؤافق 30 ديسمبر سنة 1967 .

#### الفصيل الشالث وسائل الانتاج والتحويل والتلفيف

المادة 6: تتضمن وسائل الانتاج والتحويل والتلفيف التي تستحق التعويض ما يلي :

أ ـ البناءات المخصصة للمزرعة ،

- ب ـ المعدات والادوات والتثبيتات المادية الاخرى المستعملة للاستغلال الزراعي ولعمليات التحويل والتلفيف ،
- ج \_ وسائل تنشيف الارض من المـــاء التي لا تستحق التعويض منها:
- العناصر المعنوية التابعة لاصل المؤسسة التجارية والتي تشكل توسيع المزرعة ،
- 2) المضافات غير المبنية التابعة للبناءات والمنشآت المشار
   اليها في هذه المادة •

اللادة 7: يتم تحديد قيمة التعويض بواسطة ترتيب العناصر المادية المشار اليها أعلاه في صنفين مناسبين لنوعها العقارى أو المنقول.

#### الصنف الاول ـ النوع العقاري

المبانى الريفية وكذا السقائف والمخسسان والمسسرائن والمستودعات والمصانع ومبانى الخدمة الواقعسة فى دائسرة منشآت التحويل والتلفيف ووسائل تنشيف الارض من الماء •

#### الصنف الثاني ـ النوع المنقول

العتاد والادوات ولوازم النقل والاثاث وادوات الحراثة والتثبيتات المادية الاخرى ·

المادة 8: تساوى قيمة التعويض الممنوح عن البناءات التابعة للصنف الاول مبلغ الكسب الناتج من عدد الامتار المربعية من المساحة المسقفة، المدور عند الاقتضاء إلى الوحدة الدنيا والمضروب في القيمة الواحدة المناسبة لسبنة البناء وذلك طبقا للجدول أدناه:

| المربع | القيمة الواحدة للمتر | زمن البنسساء              |
|--------|----------------------|---------------------------|
|        | 15                   | قبل سنة 1919              |
| •      | 35                   | من سنة 1919 الى ُسنة 1948 |
|        | 40                   | من سنة 1948 إلى سنة 1962  |
| 1      | 50                   | بعد سنة 1962              |

واذا لم يكن في امكان المالك تحديد سنة البناء فان قيمة التعويض تحسب على أساس القيمة المطبقة في الفترة الاكثر قدما •

المادة 9: تحدد قيمة التعويض المنوح عن الاموال التابعة للصنف الثانى بد 20 // من القيمة الناتجة من عقود التأمين المخصصة لضمانها •

وباستطاعة المعنيين بالامر ان يثبتوا قيمة هذه الاموال بتقديم فاتورات الموردين أو نسخ ثانية منها وفي هذه الحالة تحدد قيمة التعويض بسعر الشراء المطروح منه مبلغ الاستهلاكات العادية التي تكون التجهيزات موضوعا لها بعد الاخذ بعين الاعتبار لتاريخ الشراء ٠

تقوم ادارة املاك الدولة بتحديد قيمة التعويض الممنوح عن الاموال المذكورة وذلك بقدر ما لا يستطيع المعنيون ان يقدموا التأييدات المنصوص عليها في المقطعين السابقين ويحرر محضر للتقييم بناء على ما تحتوى عليه الاموال يوم التأميم وبعد الاخذ بعين الاعتبار لدرجة التقادم ولمدة الاستعمال العادية ٠

#### الفصــل الرابع أحكـام مختلفة

المادة 10: اذا أممت ملكية بتمامها بمقتضى المادة 106 من الامر المتضمن الثورة الزراعية فان احكام المادتين 2 و 5 ستطبق فقط على الاراضى والنخيل التى لم يستطع المالك ان يحفظها بصفة فردية .

اللاة 11: ان الحق في التعويض لا يمكن انتقاله ولا تحويله للغير الإ في حالة الوفاة وبشرط ان تكون للورثة الجنسية الجزائرية يوم فتح تركة المستفيد •

يمكن لكل صاحب حق أن يطالب بالجزء من التعويض الذي يستحقه المستفيد المناسب لحقه في الارث أو الوصية •

اللاة 12: ان قيمة التعويض الممنوح عن مجموع الاملاك التي تستحق التعويض تحدد بتطبيق احكام الفصول السابقة على كل واحد من الاملاك التي تستحق التعويض ويساوي مبلغ التعويض القيمة الإجمالية لهذه الاملاك •

وللقيام بتصفية هذا التعويض تكلف ادارة الجمارك بتنفيذ العمليات الادارية المنصوص عليها في هذا المرسوم •

اللادة 13: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سبنة 1973

هواری بومدین

#### وزارة قسدماء المجاهديسن

مرسوم رقم 73 ـ 62 مؤرخ في 29 صغر عام 1393 الموافسيق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 66 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث متحف وطني للمجاهد ،

يرسم ما يلي :

#### البساب الاول احكسام عسامسة

المادة الاولى: ان المتحف الوطنى للمجاهد المحدث بموجب الامر رقم 72 ـ 66 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه هو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ولها الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية وزير قدماء المجاهدين •

المادة 2: تشكل المتاحف الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 من الامر المشار اليه أعلاه ، ملحقات جهوية للمتحف الوطني للمجاهد وتحدث بموجب قرار من وزير قدماء المجاهدين ٠

المادة 3: يهدف المتحف الوطنى للمجاهد الى استرداد وحفظ الاشياء وجميع المستندات المتعلقة بحرب التحرير الوطنى خلال فترة ما بين سنة 1954 و سنة 1962 .

ولهذه الغاية ، يكلف المتحف الوطنى للمجاهد، بالاتصال بالوزارات والهيئات العمومية المعنية بالامر بالقيام بما يلي :

- البحث عن جميع المستندات والوقائع والشهسادات والاشياء والآثار المتعلقة بحرب التحسسرير الوطنى واحصاؤها بجميع الوسائل الملائمة وجمع كل الشهادات،
  - ـ تحصيلها واستردادها ،
    - ـ حمايتها وصيانتها ،
  - ـ دراستها وابراز قیمتها •

يتم كل هذا قصد المشاركة في توسيع ونشر معرفة الوقائع المتعلقة بحرب التحرير الوطني .

وعلاوة على ذلك ، يكلف المتحف الوطنى للمجاهد بالقيام في اطار نشاطاته، بما يلي :

- تكوين الموظفين المدعوين للقيام بمختلف المهام المرتبطة بهدف المتحف الوطني للمجاهد،
- إجراء مبادلات مع الهيئات التي تسعى وراء نفس المقصد ،
- اقتراح كل برنامج يتعلق بالعمل والتعميم وقابل لان **يؤدى الى توسيع معرَّفة الوقائع المتعلقة بحرب التحرير** الوطني وذلك بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنيسة

اللاة 4: يزود المتحف الوطني للمجاهد، في اطار التنظيم الجارى به العمل، بالهياكل التقنية اللازمة الانجاز اعماله ا

المادة 5: يجوز للمتحف الوطني للمجاهد أن يقوم، في أطار التنظيم الجارى به العمل، بجميع المعاملات والعمليات المتعلقة

#### البساب الثساني التنظيم والتسيير

المادة 6 : ان المتحف الوطني للمجاهد يوجهه وينشطه مجلس توجيه وتنشيط يعبر عنه بعده بالمجلس ويديره مدير عام **پ**ساعده نواب ومديرون جهويون •

المادة 7: يسير المديرون العامون المساعدون الاقسام المحدثة في المتحف الوطني للمجاهد. ويسير المديرون الجهويون المتاحف - الجهوية التي تشكل ملحقات جهوية للمتحف الوطني للمجاهد

اللدة 8: يتضمن المتحف الوطني للمجاهد:

- أ الاقسام التالية:
- I ـ قسم البحث والدراسات ،
  - 2 \_ قسم الاعداد ،
  - 3 ـ قسم التكوين ٠ .
    - ب ـ القسم الادارى ،
    - ج ــ المتاحف الجهوية •

#### الفصيال الاول مجلس التوجيه والتنشيط

المادة 9 : ان مجلس التوجيه والتنشيط للمتحف الوطني للمجاهد يترأسه وزير قدماء المجاهدين ويتألف من:

- ـ ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،
- ـ ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
  - ــ ممثل لوزارة الداخلية ، `
- ـ ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
  - ـ ممثل لوزارة الاخبار والثقافة ،
- مدير الشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين ،
  - ـ المفتش العام لوزارة قدماء المجاهدين ،
    - ـ المدير العام للمتحف الوطني ،
  - ممثلين اثنين لجمعية قدماء المجاهدين،
- ـ ثمانية اشخاص يعينهم وزير قدماء المجاهدين نظــــرا 📗 ـ الالتزام بالمصاريف وإلامر بدفعها .

- الاختصاصهم أو لعنايتهم بتاريخ حرب التحرير الوطني •
- يجوز للمجلس أن يدعو للمشاركة كل شخص يراه لازما ٠

المادة 10: يجب أن يكون الممثلون المعينون في المجلس أعضاء في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير

المادة 11 : إن مهمات عضو المجلس مجانية، على أنه تمنح للاعضاء غير الموظفين تعويضات اجمالية مناسبة للمصاريف المقدمة بمناسبة الاجتماعات ويمكن أن تمنح، تعويضـــات للاشخاص المدعوين للاستشارة وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل •

المادة 12: يجتمع المجلس في جلسة عادية مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه ويجوز انعقاده في حالة الضرورة في جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب سنة أعضاء على الاقل ، ويحدد الرئيس جدول أعمال الجلساتِ ، وتوجه الاستدعاءات مع جدول الاعمال في ظرف 

اللَّادة 13: لا يمكن للمجلس أن يتداول شرعا الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين يساوى عشرة على الاقل من أعضائه ٠٠٠

وفي حالة عدم بلوغ النصاب يجوز له أن يجتمع من جديد بعد انقضاء ثمانية أيام وعندئذ يمكن له أن يتداول مهما كان عدد ، الحاضرين وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وتكون مداولاته موضوعا لمحاضر تقيد في سنجل خاص وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة •

يقوم بكتابة المجلس المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد.

اللاة 14: يتداول المجلس في جميع المسائل التي تهسم المتحف الوطني للمجاهد ولا سيما فيما يلي :

- السياسة العامة للمؤسسة ،
- ـ البرامج الممتدة على عدة سنوات والبرامج السنويـــة المتعلقة بالنشاط ،
- ـ المبادى؛ العامة المتعلقة بالنشاطات المتخصصة وتحقيقها •

#### الفصسل الشساني المدير العام والمديرون

بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير قدماء المجاهدين.

المادة 16 : يعين المديرون العامون المساعدون والمديــــرون الجهويون بموجب قرار من وزير قدماء المجاهدين •

المادة 17 : يقوم المدير العام بما يلي :

- تمثيل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ،
  - ـ تنفيذ مقررات المجلس ،
  - \_ ادارة مجموع المصالح التابعة للمؤسسة ،
    - ـ وضع مشروع الميزانية ،

ـ توظيف وتسريح الموظفين في اطار القوانين الاساسية أو العقود التي تسري غليهم ،

\_ وضع تقرير عام عن النشاط في آخر السنة الماليسة يوجهه الى السلطة الوصية .

المادة 18: يجوز للمدير العام أن يفوض المضاء الى نائب التنظيم الجارى به العمل.

#### الفصــل الثـالث الموظفسون

المادة 19 : يستخدم المتحف الوطنى للمجاهد موظف سين دائمين وموظفين متعاقدين ٠

تكون شروط توظيف هؤلاء الموظفين ونظام أجورهــــم موضوعا لنص لاحق عند الاقتضاء.

#### البساب الشالث أحكسام ماليسة

المادة 20: أن الميزانية التي يضعها المدير العام يعرضها المجلس بعد المداولة على مصادقة وزير قدماء المجاهدين ووزير

يضع كل متحف جهوى على انفراد ايراداته ومصاريفسه بواسطة الاوراق المقررة لهذه الغاية .

المادة 21: تتضمن الايرادات ما يلي:

- الاعانات ،
- ـ الهبات والوصايا ،
- \_ الحاصل من الدراسات ،
  - ـ الحاصل من الخدمات،
- ـ الحاصل من المعارض والاحتفالات الاخرى،
- ب الموارد المختلفة التي لها علاقة بنشاط المؤسسة •

المادة 22 : تتضمن النفقات مصاريف التسيير والتجهيز وجميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة ٠

المادة 23 : ان المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية ويلتزم بالصاريف ويأمر بصرفها في دائرة الميزانية الموضوعة ٠

المادة 24 : يعين عون محاسب لدى المؤسسة الرئيسية التي تستعين حسب الحاجة بالمتاحف الجهوية للقيام بمهامها

#### البساب السرابع أحكام مختلفة

المادة 25 : ستوضح أحكام هذا المرسوم، حسب العاجة في نصوص لاحقة ع

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 صغر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973•

هواري بوهدين

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 ـ 63 مؤرخ في 29 صغر عام 1393 الموافسق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تطبيق رسوم وحقوق الخدمات البريدية في النظام الدولي لبريد الرسائل والرسائل والعلب واحد أو أكثر وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية والموجهة الى بعض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية.

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 166 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل رسوم المصالح البريدية الخاصة بالنظام الداخلي ولا سيما مادته الأولى من الفقرة 3 والفصل 4،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 167 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولى ولا سيما المادتسان

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 214 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل الرسم البريدي للنظام الدولي،

\_ وبناء على قانون البريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تخضيع ارساليات بريد الرسائل العاديسة والموصى عليها والرسائل والعلب ذات القيمة المصرح بها وكذلك الطرود البريدية المودعة بالجزائر والموجهة الى البلدان والاقطار المذكورة في المادة 2 ادناه لرسوم وحقوق وشروط القبول في النظام الدولي.

المادة 2: تطبق احكام المادة الاولى المذكورة اعلاه، في العلاقات القائمة مع فرنسا والبلدان التالية :

- \_ کورسیکا
- ـ امارة موناكو
- ـ وديان اندورا
  - ـ الغوادلوب
  - ـ غويــانا
  - المارتينيك
  - ۔ لارپونیون

- ـ اقطار الافار والايسا
- ـ سان بيار وميكولون
  - بولينيزيـــا
  - كاليدونيا الجديدة
- جزر واليس وفوتونا
  - الهبريد الجديدة
    - ـ الكــومور٠

- المادة 3: يدخل هذا الاجراء حين التنفيذ ابتداء من اول مايو سنة 1973
- المادة 4: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973

هواری بومدین

### قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صــادر عن والى الاوراس يتضمن التنــازل لفائدة الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية عن الاملاك الواقعة في المحيط المصرح به انه من المنفعة العمومية لانجاز المنطقة الصناعية لباتنة

بعبوجب قبرار مبؤرخ في 6 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاوراس تم التنازل لفائدة الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية عن الاملاك المشار اليها ادناه والواقعة في المحيط المصرح به انه من المنفعة العمومية قصد انجاز المنطقة الصناعية لباتنة

| - المسياحة                        | هراجع مسع الاراضي                            | الامــــلاكِ   |
|-----------------------------------|--|--|
| ۱۱۵ هکتارات و 7۱ آرا و 65 سنتیارا | 210 بى 316 بى 354 بى<br>356 بى 357 بى 358 بى | الدولية  |
|                                   | 359 بى 360 بى 360 بى مكرر                    |  |
|                                   | 376 بى 361 بى 362 بى<br>1 الى 33 •           |  |
| 49 هکتارا و 63 آرا و 75 سنتیارا   | 362 بى 363 بى 375 بى 377 بى                  | المعهد الوطني للبحث الزراعي  |
| 35 هکتارا و 43 آرا و 68 سنتیارا   | 371 بى 374 بى 378 بى                         | ورثة ابن النجاعي   |
| 12 هکتارا و 95 آرا و 13 سنتیارا   | 372 بى 373 بى 374 بى                         | آیت محمد السعید عمر بن عمرو<br>آیت مجبر بلعید بن رمضان             |
| 6 هکتارات و 70 آرا و 40 سنتیارا   | 372 بى 373 بى 379 بى                         | فرحي صالح وعمرو وأحمد  |
| هکتار واحد و 34 آرا و 72 سنتیارا  | 372 بى 373 بى                                | عبد الصمد محمد الصالح عبد الصمد حمو                                |
|                                   |  | عبد الصمد سليمان<br>عبد الصمد عبد العزيز<br>عبد الصمد عبد المحيد   |
| 16 آرا و 52 سنتيارا               | 371 بى                                       | باباننی مسعود بن مخلوف   |
| هکتار واحد و 37 آرا و 71 سنتیارا  | 370 بی 370 بی                                | الشركة الفرنسية للبترول « شال » المسيرة حاليا من طرف شركة سوناطراك |
| 67 آرا و 86 سنتيارا               | 370 بى                                       | الشركة الجزائرية للبترول المسيرة حالياً<br>من طرف شركة سوناطراك    |

|  | هراجع هستح الاراضي                         | المسياحة                        |
|--|--|---------------------------------|
| عبد الصمد مزيان بن محمد الطاهر   | 364 بي                                     | 21 آرا و 60 سنتيارا             |
| سلطانی یوسف بن الطاهر<br>شبرة علاوة<br>شبرة بن احمد<br>شبرة عبد العزيز<br>سلطانی مجلوف بن الطاهر | 364 بى                                     | 12 آرا و 60 سنتيارا             |
| ابن بوزت عبد الله<br>بن محمد   | 364 بي                                     | آران                            |
| جبارة مسعود بن ابراهیم<br>ابن فلیس علی   | 364 بی                                     | 17 آرا و 20 سنتيارا             |
| املاك الدولة   | 362 بى                                     | هکتاران و 58 آرا و 90 سنتیارا   |
| املاك الدولة   | 364 بی                                     | 86 آرا                          |
| الاملاك العمومية للدولة :<br>السكك الحديدية الجزائرية  | 359 بی 360 بی 360 بی مکرر<br>361 بی 364 بی | 4 هکتارات و 24 آرا و 46 سنتیارا |
| الاملاك العمومية للدولة :<br>القنوات (منطقة الوقاية)   |  | II هکتارا و 58 آرا و 70 سنتیارا |
| الاملاك العمومية للدولة :<br>طريق بائد مبين في مخطط مصلحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ     |  | 7 هکتارات و 15 آرا و 95 سنتیارا |

ان هذا القرار يلغى القرار المؤرخ في 28 غشت سنة 1972.

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 المستوافق 19 ديسمبــر سنـة 1972 صــادر عن والي تلمسـان يتضمن التنازل لبلدية الرمشي عن قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات تقريبا، اقتطعت من المزرعة المسيرة ذاتيا « احمد بليزيد » قصد بناء 50 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديستمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تم التنازل لبلدية الرمشي عن قطعة ارض واقعة بالسرمشي، مساحتها 3 هكتارات تقريبا، اقتطعت من المزرعة المسيرة ذاتيا « احمد بليزيد » قصد بناء 50 مسكنا. وستحدد مستاحة هذه القطعة بالتدقيق بواسطة المخطط الذي ستعده مصلحة التنظيم العقاري ومسبح الاراضيء

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه. أ مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قسراد مسؤرخ في 23 ذي القعسدة عسام 1392 السمسوافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 5000 متر مربع لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة) لتستعمل اساسا لبناء ثكنة للحماية المدنية بالميلية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديـسـمـبـر سـنـة 1972 صادر عـن أوالي قسنطينة، تخصص لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) قطعة ارض واقعة بالميلية مساحتها 5000 متر مربع تابعة للأملاك البلدية لهذه البلدة (القطعة القروية رقم 78) ولازمة لناء ثكنة للحماية المدنية بالميلية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف

مقرر مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبسر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع ارض من املاك الدولة مساحتها 124,800 متر مربع تحت تصرف مصلحـــة السكسن التسابعية للسولايية لبنساء 200 مسكن بحي بلعيسيد بلقاسم

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 توضع موقتا الارض التابعة لاملاك الدولة | ويمكن سحبها في حالة عدم استيفاء هذا الشرط،

الواقعة بحى بلعيد بلقاسم مساحتها 124,800 متر مربسع تحت تصرف مصلحة السكن التابعة للولاية لاجل بناء 200 مسكن

وسيصدر المقرر النهائي بمجرد ما يعلن المدير الجهوى لاملاك الدولة عن موافقته.

ولا يمكن استعمال هذه الارض الا للغرض المبين اعسلاه